الأحكام الموضوعية والإجرائية لتقادم الأجور
وفقا للقانون الجزائري والمقارن

الدكتور: مقني بن عمار جامعة ابن خلدون. تيارت.

مقدمة:

إن أهم ما يميز الالتزام أي الحق الشخصي، بخلاف الحق العيني أنه مؤقت، وإلا كان قيدا مؤبدا على حرية المدين، فلا يعقل أن يظل كاهل المدين مثقلا بعبء الالتزام إلى ما لا نهاية، لأن ذلك يتعارض مع الحرية الشخصية، الأمر الذي يجعل الالتزام في حد ذاته أمرا غير مشروع، فالأصل براءة الذمة، أما شغلها بالالتزام فذلك أمر عارض لا يدوم، فالالتزام مآله الانقضاء بأداء الدين للغريم على الصور المقررة بالاتفاق أو القانون.

ويعد الوفاء الطريق العادي الذي يزول وينقض به الالتزام، ويتخذ ذلك صورتان:

أولهما: أن يتم بالتنفيذ العيني، بأن يؤدي المدين إلى الدائن عين ما التزم به، وإما أن يتم ذلك بما يحل محل التنفيذ العيني، ألا وهو الوفاء بمقابل، ويسمى في بعض التشريعات بالوفاء بالعوض.

وثانيهما: أن يكون انقضاء الالتزام بالطريق غير العادي، وذلك دون الوفاء به، ويتجسد ذلك في صور ثلاث الإبراء واستحالة التنفيذ، والتقادم، وهي ما تعد من أسباب انقضاء الالتزام.

وأسباب الانقضاء ب تصنف إلى ثمانية: أربعة منها تعتبر تصرفًات قانونية، وهي:

الوفاء، والوفاء بمقابل، وما يقابل الوفاء. والتجديد، الإبراء.

والأسباب الأربعة الأخرى تعد وقائع مادية، وهي:

اتحاد الذمة، واستحالة التنفيذ، والمقاصة، والتقادم. وهذا السبب الأخير سيكون موضوع بحثنا.

ويلاحظ أن نظرية أسباب انقضاء الالتزام قد لا تقل في الأهمية عن نظرية مصادره، بل إن هناك تقابلا ملحوظاً بين مصادر الالتزام وأسباب انقضائه، فالالتزام ينشأ وينقضي- بالتصرف القانوني وبالواقعة المادية، ولابد له من مصدر ينشئه كما لا بد له من سبب يقضيه.

وكثيراً ما تختلط هذه الأسباب بأسباب لا تمت لها بصلة، كالإبطال والفسخ والرجوع ونحو ذلك من أسباب زوال العقد. فهناك فرق واضح بين زوال العقد، وهو مصدر الالتزام، وزوال الالتزام ذاته.

ولا ريب أن الأجر شأنه شأن الحقوق المالية الشخصية يخضع لقواعد التقادم المسقط، ولا يعد التزاما مؤبدا في ذمة رب العمل، ذلك أن التقادم المقسط لا يقوم على قرينة الوفاء، أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع

المستقرة، والتي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة. ووجوب احترام الأوضاع المستقرة هو الذي دفع المشرع إلى وضع حد لهذا التزام بمرور مدة زمنية معينة، حيث يفترض في الدائن الذي سكت مدة طويلة عن المطالبة بدينه أنه قد استوفاه، أو في القليل قد أبرأ ذمة المدين منه بعد هذا السكوت طيلة هذه المدة، ولا يمكن السماح بأن يتجدد النزاع في كل وقت، ولا يبقى حق الدائن في المطالبة إلى غير نهاية.

فصحيح أن المشرع قرر قواعد حمائية كثيرة للأجر، سواء من الناحية المدنية أو الإدارية أو الجزائية، باعتباره حقا ماليا ثابتا للعامل في ذمة رب العمل، وذلك بمجرد أداء العمل المتفق عليه، ومن ذلك مثلا تقرير مبدأ امتياز الأجر.

غير أن هذا النظام قد لا يكون فعالا، ومن مساوئه هو ارتباطه بالحق الشخصي قياما وانقضاء، حيث يصبح من غير أهمية عملية الحديث عن الأسبقية وحق التتبع وحق التقدم إذا ما انقضى الحق المطالب به أو الدين المثقل بالامتياز لسبب من الأسباب، ومن ضمنها الانقضاء بمرور الزمن.

وهذا يعني أن الأجر كحق مالي أو دين شخصي ثابت ومستحق للعامل يبقى قابلا للانقضاء، وفقا للقواعد العامة، بطريق التقادم المسقط كسائر الحقوق الشخصية، حتى وإن كان قانون العمل الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، بخلاف بعض التشريعات العمالية العربية.

غير أن السهو عن إيراد حكم التقادم المسقط في قانون العمل لا يعني منع تطبيق أحكامه على الأجور، وهي حقوق مالية، إذ يقتضي الأمر الرجوع إلى القواعد العامة، وفيها نجد القانون المدني يتضمن نصين ينظمان تقادم الأجر وسائر المبالغ المستحقة للعمال. أحدهما تقادم خمسي (المادة 309 مدني)، والآخر تقادم حولي (المادة 312 مدني). ولكل أحكامه وآثاره.

وسنحاول البحث عن القواعد المتعلقة بتقادم الأجر، بالتعرض لها من الجوانب الموضوعية (شروط التقادم، وأنواعه، وآثاره)، ومن حيث الجوانب الإجرائية (الدفع بالتقادم، ودعوى سقوط المطالبة بالأجر، ومدى تعلقها بالنظام العام).

وستتم الدراسة بمنهج مقارن، مدعم بآراء الفقه واجتهادات القضاء، وآثارنا في معالجة الموضوع اتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم التقادم المسقط وصوره

المطلب الأول: مفهوم التقادم المسقط ومدده

المطلب الثاني: صور التقادم المسقط للأجر وآثاره

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية للدفع بتقادم الأجر

المطلب الأول: التمسك بالتقادم وآثاره

المطلب الثاني: الفرق بين التقادم الموضوعي والتقادم الإجرائي

المبحث الأول: مفهوم التقادم المسقط وصوره

يعنى التقادم ***la prescription*** مضي المدة. ومن الناحية الاصطلاحية لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا للتقادم، ولكن اكتفى ببيان أحكامه من شروط وآثار، مع تصنيف التقادم المسقط أو القصير ضمن أحد الأسباب القانونية لانقضاء الالتزام من دون الوفاء به، في باب مستقل عن التقادم المكسب أو الطويل الذي أدرج ضمن أسببا كسب الملكية العقارية.

فالتقادم في القانون الوضعي على نوعين: مسقط ومكسب. فالأول يؤدي إلى سقوط الحق، والثاني يعد سببا لكسبه[1].

وإذا كانت الحقوق الشخصية (الالتزامات) لا يمكن أن تكون إلا محلاً للتقادم المسقط، فإن الحقوق العينية كما يجوز سقوطها (إلا حق الملكية) عن طريق التقادم، فإنه يجوز اكتسابها بالتقادم المكسب.

وعلى حين أن التقادم المسقط يفترض وضعاً سلبياً هو عدم مطالبة الدائن بحقه أو عدم استعمال الحق، فإن التقادم المكسب يستلزم وضعاً إيجابياً هو الحيازة، وإنما يشترك النظامان في عنصر مضي الزمن.

---

[1] يختلف التقادم المسقط عن التقادم المكسب:

فالتقادم المسقط يؤدي إلى سقوط الحقوق الشخصية كالأجور والمرتبات والأتعاب وسقوط الحقوق العينية كحق الانتفاع والاستعمال والسكنى والارتفاق.

أما التقادم المكسب فلا يكسب إلا الحقوق العينية، وهذا بعد حيازتها مدة معينة فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالحيازة التي لا نجد لها وجودا في التقادم المسقط.

وكذلك فغن التقادم المكسب يعتمد على حيازة المال مدة حددها القانون، بينما التقادم المسقط عبارة عن سلوك سلبي من صاحب الحق العيني أو الشخصي يحول دون المطالبة بحقه لدى الغير، زيادة على ذلك أنه في التقادم المكسب يعتمد على حسن النية وسوء النية. فتختلف مدة التقادم بحسب الحالتين، إذ هي أطول في الحيازة بسوء النية وأقصر في الحيازة بحسن النية، أما في التقادم المسقط فلا نجد أي دور للنية.

ينظر في التقادم المكسب المواد 727 و 728 و 729 من القانون المدني الجزائري.

ويمكن القول أن التقادم المسقط أو المبرئ ***prescription*** طريق قانوني لانقضاء الالتزام، حينما يتقاعس الدائن عن مطالبة مدينه بعد مضي مدة معينة على استحقاق الدين، فيسقط بذلك حقا شخصيا أو عينيا، أو هو دفع موجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة.

والتقادم نظام يرجع في أصوله إلى القانون الروماني، وتلقفته كل التشريعات الغربية والعربية، ومنها تشريعنا الجزائري،بدون أي تردد، لأنه نظام عادل، ويبنى على اعتبارات قانونية مؤسسة ويقوم على مبررات موضوعية مقنعة.

المطلب الأول: مفهوم التقادم المسقط ومدده

أولا- مفهوم التقادم المسقط:

التقادم المسقط Prescription extinctive نظام قانوني يؤدي إلى انقضاء الالتزام دون أن ينفذ عينا، ولا بمقابل ذلك، لأنه من طرق انقضاء الالتزام دون وفاء، وذلك على غرار طرق الوفاء القانونية الأخرى مثل الإبراء واستحالة التنفيذ، لكن يختلف عنها أنه في كل من الطريقين السالفين الذكر يكونان بإرادة الدائن، أو نتيجة سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، أي أن الانقضاء هنا يكون بحكم الواقع.

غير أنه في مجال التقادم المسقط فإن القانون هو الذي يقف وراء هذا الانقضاء. وهدفه هو الحد من سلطة الدائن بأن يحتفظ بسند الوفاء إلى ما لا نهاية، إذا سكت عن المطالبة بحقه في مدة حددها القانون، هذه المدة الطويلة إنما هي قرينة على وفاء المدين بالالتزام، هذه القرينة التي من شأنها أن تعفي المدين من الوفاء.

ثانيا ـ الاعتبارات القانونية التي تقوم عليها فكرة التقادم:

أ- اعتبارات اجتماعية واقتصادية:

فمبدأ التقادم يرجع إلى اعتبارات اجتماعية واقتصادية عادلة ومشروعة، إذ لولاه لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي شاخ عليها الزمن، وأثيرت المنازعات القديمة، وهذا سيؤدي لا محالة إلى اضطراب العمل في المحاكم بسبب فقدان الأدلة مع مرور الأجيال وبسبب تحديد المنازعات التي نسيها الناس.

ب - بعث الاستقرار والثقة:

هذا المبدأ يحقق الثقة بين المتعاملين ويؤدي إلى استقرار الحقوق، إذ لا يجوز أن يبقى المدين تحت رحمة الدائن إلى آجل غير مسمى، ولا يجوز أن يحتفظ المدين الذي أدى الدين بالمخالصة مدة طويلة.

ج- اعتبارات تتعلق بالصالح العام:

لأن الدائن الذي لا يطالب بحقه أو ملكه مدة من الزمن يعتبر متنازلا عن هذا الحق، وكذلك يقضي الصالح العام إقرار الحالات الواقعية التي استقرت فترة من الزمن وتعامل الناس على أساسها واطمأنوا إليها، بحيث يتحول الواقع إلى حق لوضع حد للمنازعات على الحقوق ومنع تأبيدها. وعملا على حماية الوضع الظاهر واستقرار المراكز القانونية المكتسبة بمرور الزمن.

ثالثا ـ صلة التقادم بقواعد النظام العام:

قبل الحديث عن مدد التقادم يليق بنا أن نشير إلى صلة التقادم بقواعد النظام العام. فالمعروف قانونا وقها وقضاء أن أحكام التقادم المسقط ليست من النظام العام، غير أننا يجب أن نفرق بين أمرين مهمين من الأحكام المتعلقة بالتقادم المسقط:

فالأحكام المتعلقة بوجود التقادم المسقط: تعتبر من النظام العام. فهي قواعد آمرة لصلتها بالنظام العام. حيث يمتنع الاتفاق على خلاف ما قررته هذه الأحكام وقواعدها، فيمتنع الاتفاق على اعتبار حق ما غير قابل للتقادم أو على تعديل مواعيد التقادم خلاف المواعيد المحددة في القانون. كما يمتنع عليهم النزول عن التقادم مقدما، وقبل ثبوت الحق فيه.

أما الأحكام المتعلقة بالاستفادة من التقادم: فلا تعد من قبيل النظام العام، لأنها ذات صلة بالحق المطالب بهما لم يتمسك به الخصم الذي قرر لمصلحته في المواعيد المقررة وبالشروط القانونية المتطلبة.

رابعا ـ الاتفاقات المتعلقة بالتقادم

الحقوق التي يسري عليها التقادم قد تكون شخصية وقد تكون عينية، وقد تكون خاصة أو عامة، وهو ما يثير التساؤل عن الاتفاقات التي من شأنها المساس بمدد التقادم وبسريانه وبآثاره.

وفي ذلك نجد التقادم المسقط تضبطه مجموعة من المبادئ نعرضها إيجازا:

أ.عدم جواز النزول عن التقادم مسبقاً:

فلا يجوز التنازل قبل أن يبدأ بالسريان، وقبل ثبوت الحق فيه، لأن التنازل في هذه الحالة يتعارض والنظام العام وإرادة المشرع في إيجاد فكرة التقادم. فلو سمح بالتنازل عنه مسبقاً لتعطلت فكرة التقادم وغايته في وضع حد زمني لاستعمال الحقوق والدعاوى. وعن طريق حظر مثل هذه الاتفاقات يمكن توفير الحماية القانونية للمدين من تعسف واستغلال الطرف الدائن.

لكن يجوز للمدين أن ينزل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، صراحة أو ضمنا. فهو حق له. ولا ريب أن عدم التمسك بالتقادم يحمل في طياته اعترافا من جانب المدين بالحق الموضوعي لفائدة الدائن. كما يجوز له أن يدفع بسقوط هذا الالتزام بالتقادم، ولو كان الحق ثابتا ومعترفا به، وليس محل إنكار.

فالتقادم يعتبر وكأنه جزاء مدني نظير تهاون الدائن عن مطالبة المدين بحقوقه المالية وديونه الشخصية خلال مدة زمنية يحددها المشرع لاعتبارات موضوعية سبق بيانها.

ب. عدم جواز الاتفاق على تغيير مدد التقادم:

ويعود سبب ذلك لكون أن التقادم يقوم على مبررات اجتماعية مرتبطة بالصالح العام ولا تستقر المعاملات بدونه.

غير أنه جرى الفقه والقضاء على القول بصحة الاتفاق بوقف سريان التقادم بصورة مؤقتة، حتى قبل ثبوت الحق فيه، إذا ثبت وجود أسباب خاصة يستحيل معها المطالبة بالحق. ومثل هذه الاتفاقات لا ضير منها، ولا يوجد فيها ما يخالف القانون والنظام العام.

كما أجاز الاجتهاد القضائي التنازل عن التقادم أثناء سريانه، أي الاتفاق على التنازل عن المدة التي مضت من التقادم، لأنه يعد من قبيل الاعتراف بالحق. ويؤدي إلى انقطاع التقادم، وبالمقابل فقد اعتبر الاجتهاد القضائي أن التنازل عن المدة المستقبلية باطلاً ولا يجوز الأخذ به.

وجل التشريعات قد أجازت هذا التنازل عن المدة المستقبلية بعد ثبوت الحق فيه مشترطة لذلك أن يكون للمتنازل أهلية التصرف، وألا يكون التنازل صادراً بقصد الإضرار بالدائنين.

فالمتنازل عن التقادم ينبغي أن يكون مالكاً أهلاً للتصرف بحقوقه، ويجب ألا يكون التنازل صادراً إضراراً بالدائنين وإلا اعتبر غير نافذ.

وأما نوع التنازل فقد يكون التنازل صريحاً أو ضمنياً، إما كتابة أو شفاهاً من دون الحاجة لقبول الدائن بذلك التنازل، ولكن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً لذلك التنازل.

ويتم إثبات التنازل بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة الشخصية والقرائن. ويملك قاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير التنازل الضمني استنتاجاً من وقائع الدعوى وظروفها.

وإن تنازل المدين عن حقه بالتمسك بالتقادم المسقط فهذا يعني التزامه بالدين، ويقتصر أثره على الشخص الذي صدر عنه التنازل وعلى الحق الذي تلاشى بالتقادم.

ويتبع ذلك أن الكفيل والضامن لا يجوز لهما إثارة هذا التنازل إذا تنازل المدين عن التقادم.

رابعا ـ حساب مدة التقادم ووقفها وانقطاعها:

مناط التقادم هو سكوت الدائن عن المطالبة بهذه الحقوق المدة المقررة في القانون ما لم يطرأ على هذا التقادم ما يستلزم وقفه أو قطعه. وهنا من حقنا أن نتساءل عن كيفية حساب المواعيد.

أ ـ كيفية حساب مدد التقادم:

التقادم مدده قصيرة مقارنة بالتقادم المكسب، وفي جميع الأحوال ينبغي أن تكون مدته كاملة، طبقا للتقويم الميلادي المعمول به في القانون الجزائري، وهي تحسب بالأيام، ولا يحسب اليوم الأول، وتكتمل المدة بانقضاء آخر يوم منها. وهو أمر معمول به في جل التشريعات العربية.

ولا يبدأ سريان التقادم، فيما لم يرد فيه نص خاص، إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. فالقاعدة إذن أن يبدأ سريان التقادم من وقت استحقاق الدين، إذ أن الدائن لم يكن يستطيع المطالبة بالدين قبل استحقاقه، وينبغي أن يكون الدائن خلال مدة التقادم قادرا على مطالبة المدين ولم يفعل، فيتقادم الدين جزاء له على إهماله[1].

وتفريعاً على ذلك لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلَّق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط. فلما كان الحق المعلق على شرط واقف غير مستحق الأداء، لأن وجوده لم يتكامل ، فإن التقادم المسقط لا يرسي بالنسبة إليه ما دام حقاً معلقاً، ولا يسري التقادم إلا إذا تكامل وجود الحق وأصبح نافذاً وذلك بتحقق الشرط.

أما الدين المعلق على شرط فاسخ فإنه نافذ منذ وجوده. ويبقى نافذاً إلى أن يتحقق الشرط الفاسخ، فإذا تحقق الشرط زال الالتزام بأثر رجعي . ويترتب على ذلك أن مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الدين المعلق على شرط فاسخ يكون من وقت نفاذه، أي قبل تحقق الشرط الفاسخ .

فإذا اكتمل التقادم قبل تحقق الشرط ، سقط الالتزام بالتقادم سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق. أما إذا لم يكتمل التقادم وتحقق الشرط الفاسخ، فقد زال الالتزام بأثر رجعي كما قدمنا. وإذا تبين أن الشرط الفاسخ لن يتحقق وأصبح الالتزام باتاً، بقي التقادم سارياً منذ بدأ، إلى أن يتكامل أو إلى أن ينقطع.

وكذلك الحال بالنسبة للدين المؤجل فلا يستحق الأداء إلا عند حلول الأجل، فإن التقادم المسقط لا يسري في حقه ما دام الأجل قائماً، ولا يسري إلا منذ حلول الأجل، بانقضائه أو بسقوطه أو بالنزول عنه ممن له

[1] الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، طبعة 1995، فقرة 31 ، ص 35.

مصلحة فيه. ذلك أن الدين يصبح مستحقاً من وقت حلول الأجل، فمن هذا الوقت يبدأ سريان التقادم. ويستوي في ذلك أن يكون الأجل صريحا أو ضمنيا، معينا أو غير معين، اتفاقياً أو قانونياً أو قضائياً.

وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق لا يسري ميعاد التقادم إلا من الوقت الذي يكتب فيه الاستحقاق، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

وفيما يتعلق بالأجر فيثبت للعامل من وقت تمام العمل وتنفيذه، غير أن الواقع أن الأجرة الخاصة بالعامل لا تدفع يوميا للعامل، إلا في حالة ما إذا كان يعمل بعقد محدد المدة، في إطار نظام العمل بالقطعة. والغالب أن تدفع الأجرة نهاية الشهر، ومن ثمة تكون مستحقة. وكذلك تكون مستحقة من أي وقت ينتهي فيه عقد العمل، ولو كان غير محدد المدة.

وقد قضى: "لا تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين ما إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين، ولذلك فالتقادم المسقط يبدأ سريانه من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

وأن حق العامل في المطالبة بترقياته، وما يستتبع ذلك من فروق مالية والمطالبة بصرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجره، يمثل التزاما غير موجود في جانب جهة العمل خلال فترة وقفه عن العمل والمحاكمة، وإن أحتمل وجوده مستقبلاً، على ضوء ما تسفر عنه هذه المحاكمة ومسئوليته التأديبية، وبالتالي لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه إلا من وقت أن ينقلب من التزام احتمالي إلى التزام محقق"[1].

ب ـ وقف التقادم:

ويعني الوقف إعاقة التقادم عن السير حماية لبعض الأشخاص الذين لا تمكنهم ظروفهم من قطع التقادم الساري بحقهم، ويستسلم التقادم في هذه الفترة للسبات حتى إذا ما زالت تلك الظروف استأنف سيره متمماً المدة التي بدأها[2].

والقاعدة أنه لا يسرى أجل التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبياً.

وقد نصت المادة 316 فقرة 2 من القانون المدني أنه: "لا يسري التقادم الذي تنقص مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانون".

---

[1] نقض مدني مصري، جلسة 1992/09/14 ، الطعن رقم 186 لسنة 60 ق، س 43 ع 2 ، ص 1070 ، ق 217.

[2] يجب التمييز بين وقف سريان التقادم وتأخير سريان التقادم: قد يعرض من الأسباب ما يقف سريان التقادم بعد أن يكون قد بدأ، وعند ذلك لا تحسب المدة التي وقف فيها سريان التقادم، وتحسب المدة التي سبقت والمدة التي تلت. فوقف سريان التقادم يفترض إذن أن التقادم قد بدأ سريانه، ثم وقف لسبب معين. أما تأخير سريان التقادم فيفترض أن التقادم لم يبدأ سريانه لعدم استحقاق الدين ، وسيبدأ السريان بمجرد الاستحقاق، ولكن من الجائز أن يقوم سبب يقف سريان التقادم منذ البداية، أي قبل أن يبدأ السريان ، فعند ذلك يختلط وقف سريان التقادم بتأخير سريانه. غير أن تأخير سريان التقادم لا يقع إلا منذ البداية ولا يتصور وقوعه معترضاً سريان التقادم.

وذلك يعني أن التقادم المسقط لا يقف سريانه إذا كانت مدته خمس سنوات أو أقل، حتى ولو وجد مانع من الموانع السابق، وذلك على عكس التقادم المكسب الذي يقف سريانه، أياً كانت مدته، متى وجد سبب لوقفه.

وكذلك لا يسرى التقادم بين الأصيل والنائب، طبقا المادة 316 فقرة 1 من القانون المدني.

وأسباب الوقف المذكورة ليست حصرية، بل هي واردة على سبيل المثال، على اعتبار أن القاعدة العامة تقتضي بأن يقف سريان التقادم كلما وجد الدائن في حالة يستحيل معها أن يطالب بحقه.

وتبعاً لذلك فإنه يجوز اتفاق الطرفين على وقف سريان التقادم، بصورة مؤقتة ولأسباب خاصة، واعتبار مثل هذا الاتفاق صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وذلك لأنه غير مخالف للنظام العام، ولا يمكن اعتباره تنازلاً مسبقاً عن التقادم.

ويلاحظ أن أسباب وقف التقادم تنقسم إلى نوعين:

أولها- راجع لأسباب عامة: مستقلة عن شخص صاحب الحق، حيث أن المشرع عدد أسباب الوقف بصورة عامة بقوله " لا يسري" ، أي يقف كلما وجد مانع، سواء كان مانعا ماديا أم أدبيا، يتعذر بسببه على الدائن المطالبة بحقه. وكذلك يقف التقادم بين الأصيل والنائب.

والمانع هو كل ظرف سواء مادياً أم معنوياً أو قانونياً أو اتفاقياً يضع صاحب الحق في حالة يستحيل معها عليه اتخاذ أي إجراء للمطالبة بحقه أو صيانته من التلاشي.

وثانيها: راجع للعلاقة ما بين الأصيل والنائب: فهي تشكل مانعاً يوقف سريان التقادم ما دامت هذه العلاقة قائمة. وكذلك الأمر في العلاقة بين الموكل والوكيل وبين الأصيل والمكلف بإدارة أعماله أو بين المحجوز عليه ونائبه القانوني.

وهناك حالات وقف التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات تتعلق بالأشخاص ناقصي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جناية، إذا لم يكن له ممثل قانوني. ويبقى ذلك التقادم موقوفاً إلى أن تكتمل الأهلية أو يعين نائب قانوني عن ناقص الأهلية.

إن وقف سريان التقادم لا يبدل شيئاً في طبيعة التقادم الجاري أو مدته، بل يقتصر أثره على عدم اعتبار المدة التي توقف سريان التقادم خلالها من أصل مدة التقادم، وعند زوال سبب الوقف يستأنف التقادم سريانه وتضاف إليه المدة السابقة للوقف.

حيث يترتب على وقف التقادم في هذه الحالات أن المدة التي يقف التقادم خلالها لا تدخل ضمن مدة التقادم، وإنما تحسب المدة السابقة والمدة التالية.

وهذا يعني أن مدة التقادم زيدت بما يعادل مدة الوقف.

وغني عن البيان أن الوقف قد يأتي في بداية التقادم أو في منتصفه أو في نهايته، وأسلفنا بأن أثر وقف التقادم نسبي، فلا يستفيد منه إلا الشخص الذي تقرر هذا الوقف لمصلحته دون سواه.

على أنه إذا وقف سريان التقادم بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك به قبل باقي المدينين.

فإذا تقادم الدين بالنسبة إلى أحد الدائنين المتضامنين، ولم يتقادم بالنسبة إلى الآخرين، بأن كان الآخرون مثلاً قد علق حقهم على شرط واقف أو أضيف إلى أجل ، فلم يسر التقادم بالنسبة إليهم إلا بعد سريانه بالنسبة إلى الدائن الأول ذي الحق المنجز ، فلنقضى حق هذا بالتقادم دون أن تنقضي حقوق أولئك، فإن المدين لا يحتج على سائر الدائنين الذين لم ينقص حقهم بالتقادم إلا بقدر حصة الدائن الذي قضى التقادم حقه[1].

ويطبق هذا الحكم في جميع الأحوال إلا إذا كان الدين غير قابل للتجزئة، ففي هذه الحالة يقف سريان التقادم بالنسبة لباقي المدينين.

وعليه فإن قطع أحد الورثة للتقادم لا يفيد بقية الورثة، لأنه غير متضامن معهم بل إن الدين قد انقسم عليهم، ولكنه يفيد بقية الدائنين المتضامنين في حدود نصيب الوارث الذي قطع التقادم لأنه متضامن مع هؤلاء الدائنين.

ج ـ انقطاع التقادم:

ويقصد بالانقطاع سقوط مدة التقادم بسبب معين حيث يترتب عليه محو ما تم منه قبل الانقطاع وتعتبر كأنها لم تكن، بحيث لا تدخل في حساب مدة التقادم. ويبدأ تقادم جديد في السريان بعد زوال سبب الانقطاع.

وأسباب الانقطاع تضمنها المادتين 317 و318 من القانون المدني على أن التقادم ينقطع لأسباب حصرية.

كما استقر الفقه والقضاء على أن مدة التقادم تنقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في إحدى الدعاوى[2].

ومناط الإجراء القاطع للتقادم المسقط أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم، وإذا اختلف الحقان أو تغاير الخصوم فلا يترتب عليه هذا الأثر. وأن الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا يتعدى أثرها من رفعها، ومن رفعت عليه. إذ يتوجب أن تتوجه المطالبة إلى الخصم الذي يسري التقادم لصالحه بالذات أو من ينوب عنه نيابة قانونية.

---

[1] الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني ، فقرة 142 ، ص 186.

[2] نقض عمالي مصري، جلسة 1991/01/03 ، الطعن رقم 1269 لسنة 54 ق.

والأصل هو مبدأ نسبية آثار الأعمال القانونية. فالعمل الذي أدى إلى قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين لا يقطع التقادم بالنسبة إلى البقية. أما إذا كان الالتزام غير قابل لتجزئة فإن الانقطاع يفيد جميع الدائنين كما لو كانوا متضامنين[1].

غير أنه المقرر أن المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد اقتضاؤه، ولهذا فان عريضة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق، وما لحق به من توابعه التي تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه. وعليه إذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر[2].

والمطالبة القضائية الصريحة الجازمة بالحق من جانب الدائن لمدينه تتم بطريق رفع الدعوى لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به، والمطالبة بما يجب بوجوب الحق، وبما يسقط بسقوطه تعتبر إجراء قاطعاً للتقادم بالنسبة لأصل الحق مادامت هذه المطالبة تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك به[3].

وينقطع التقادم بالحجز الذي قد يمارس من قبل الدائن ضد المدين المنفذ ضده، سواء كان حجزاً تنفيذياً أو حجزاً تحفظياً، على منقول أو عقار، غير أن الحجز يسبق عادة بتكليف بالوفاء، وهو أيضاً إجراء قاطع للتقادم. ويستوي أن يكون الدائن من أصحاب الحقوق الممتازة أو من الدائنين العاديين.

كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً. ويشترط في الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون في مواجهة مدينة للتمسك بحقه قبله، وذلك أثناء السير في دعوى مقامة من الدائن أو من المدين، وتدخل الدائن خصما فيها. أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن.

ومن قبيل الإقرار الضمني أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين، ووفاء المدين بقسط من الدين أو فوائده، وطلبه مهلة للوفاء.

وقد جرى القضاء المقارن على القول أن بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين في اعترافه بالدين محل النزاع، وفيما يترتب على ذلك من الأثر في قطع التقادم، هو من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة جهة النقض.

---

[1] يعتبر أصحاب العمل متكافلين متضامنين تجاه حقوق العمال، وعليه فإن إقامة الدعوى ضد أحدهم يقطع التقادم بالنسبة للآخرين لأنهم مدينين متكافلين متضامنين ويستحيل تجزئة الالتزام الملقى على عاتقهم.

[2] نقض مدني مصري، جلسة 1997/11/27 ، الطعن رقم 2415 لسنة 66 ق ، س 48 ، ج 2 ، ص 1341.

ونقض، جلسة 1997/06/12 ، الطعن رقم 5870 لسنة 66 ق ، س 48 ، ج 2 ، ص 879.

كما قضت أيضا أنه يترتب على الحكم بترك الخصومة في دعوى المطالبة إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم.

[3] قضت محكمة النقض المصرية أن: " دعوى العامل بإلغاء قرار فصله لا تقطع سريان التقادم".

نقض مدني 425 ، سنة 42 ق ، جلسة 1978/04/22.

ويترتب على الانقطاع سقوط المدة السابقة على قيام سببه والمدة التي تمضي خلال قيامه. فإذا زال السبب بدأ تقادم جديد مماثل في طبيعته ومدته للتقادم الأصلي، على أنه إذا انقضى السبب الذي قطع التقادم بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به تكون مدة التقادم الجديد خمس (15) عشرة سنة، أياً كانت مدة التقادم[1].

وإذا حكم بالدين المطالب به، وحاز الحكم قوة الأمر المقضي، زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

وفي مجال الأجور جاء قضاء محكمة النقض المصرية أن إقرار صاحب العمل بحق العامل يقطع التقادم[2]، سواء كان هذا الإقرار ضمنيا أو صريحا، شرط أن يكون أثناء سريان علاقة العمل[3].

وهو نفس الحكم الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية، والذي جاء فيه أن: "إنكار رب العمل لمبلغ الأجرة التي يطالب بها المستخدم بشكل إقرارا ضمنيا بعدم دفع أجرته ومن شأن هذا الإقرار أن يقطع مدة التقادم المسقط"[4].

وفي نفس الشأن ذهبت المحكمة العليا عندنا إلى القول بما يلي: "من المقرر قانونا أنه ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا تطبيقا للمادة 318 من القانون المدني"[5].

وتعتبر المكافآت والمنح، شأنها شأن الأجر، من قبيل الحقوق التي تمتاز بالدورية والتجدد، وبالتالي تتقادم بمضي خمس (5) سنوات[6].

ويفرق القضاء في مجال التقادم بين أصل الحق وأثره.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض السورية:

"يجب التمييز بين أصل الحق بالنسبة للحد الأدنى للأجور وبين أثره.

فالأول لا يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التي تخضع لأحكام التقادم الخمسي، وإنما الاستفادة الفعلية من آثار هذا الحق، والتي لها صفة الدورية، هي التي تسقط.

---

[1] ينظر المادة 319 من القانون المدني الجزائري.

[2] نقض اجتماعي مصري ، طعن رقم 373 ، جلسة 1967/02/25.

[3] أقرت محكمة النقض المصرية أن: "إقرار رب العمل بدين العامل قبل انتهاء عقد العمل غير قاطع لتقادم دعوى العامل الناشئة عن العقد، ذلك أن التقادم لا ينقطع قبل بدء سريانه".
نقض مصري ، جلسة 1976/04/24 ، طعن رقم 694 ، السنة 04 ق.

[4] Cass. Civ- dec 06 dec 1967

[5] ينظر قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/04/23، ملف رقم 145038 . المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1997 ، ص 72.

[6] نقض مصري، جلسة 23 مارس 1986 ، الطعن رقم 617 ، السنة 55 ق. مجموعة ع. الهواري، ج 7 ، ص 71.

وعليه فإن حق الترفيع لا يسقط بالتقادم الخمسي، وإنما يسقط بدله فقط"[1].

ويستقر الاجتهاد القضائي على أن التنازل عن الدعوى يؤدي إلى اعتبار انقطاع التقادم الحاصل برفعها كأن لم يكن، شرطه أن يكون التنازل غير معلق على شرط أو غير متضمن لأي تحفظ. أما إذا كان التنازل عن الدعوى بسبب عدم اختصاص المحكمة فإنه لا يزيل أثر انقطاع التقادم.

المطلب الثاني: صور التقادم المسقط للأجر وآثاره

عرض المشرع الجزائري صورتين لتقادم الأجر، أحدهما مقرر بمضي سنة، والثاني بمضي- خمس سنوات، فهل هو تناقض من المشرع، أم يوجد فرق بين النظامين. وما هي آثار التقادم على حق العامل في الوفاء بالأجر.

أولا- صور التقادم المسقط:

يحكم الأجر نوعان من التقادم، الأول يكون بخمس سنوات، وهو الأصل، والثاني بسنة ، وهو الاستثناء، غير أن فلسفة كل تقادم تختلف بالنظر إلى الشروط المتطلبة في كل منهما.

أ. للتقادم الخمسي:

فالتقادم الخمسي للحقوق الدورية المتجددة يختلف في أحكامه ومبناه عن التقادم الحولي.

وقد نصت عليه المادة 309 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري، بقولها[2]:

"يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد، ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات...". والدورية والتجديد معناه أن يكون استحقاق الحق محددا خلال فترات منتظمة، سداسية أو شهرية أو أسبوعية مثلا.

وكل ما يدخل في مكملات الأجر من تسبيقات ومتأخرات يسري عليه هذا التقادم الخمسي-، والذي يبدأ حساب ميعاده من تاريخ الاستحقاق، أي من تاريخ إنجاز العمل المكلف به العامل الأجير.

حيث قضت المحكمة العليا: "أن الحقوق الدورية المتجددة الخاصة بالمرتبات وأجور العمال تتقادم إذا لم يطالب بها خلال فترة خمس سنوات التالية لتاريخ تأدية العمل"[3].

والتقادم الخمسي، على خلاف التقادم الحولي، لا يشترط فيه أداء اليمين بالنسبة للمدين.

---

[1] نقض سوري- الغرفة العالية بتاريخ 1974/03/30 . مجموعة 338 ، قرار رقم 347 ، مجلة القانون ، العددان 5 و 6 ، السنة 25 ، سنة 1974، ص 393.

[2] تقابلها المادة 375 مدني مصري. والمادة 373 من التقنين المدني السوري. والمادة 362 من القانون المدني الليبي. والمادة 430 من القانون المدني العراقي.

[3] قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2006/03/08 ، ملف رقم 332747. نشرة القضاة ، سنة 2006 ، العدد 66 ، ص 280.

ولا يحتاج كذلك انقضاء الأجر بالتقادم الخمسي- إلى إقرار المدين، فحتى ولو اعترف (رب العمل) بالديون المترتبة عليه لصالح الدائن (العامل)، فلا يؤخذ بهذا الاعتراف، ولا أثر له في عودة الديون من جديد، مادامت قد انقضت مدة خمس سنوات على نشوء هذا الحق (الأجر).

وقد قضى: "بأن الضابط في هذا النوع من التقادم الخمسي- هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء في مواعيد دورية، وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع، مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة لمدة تزيد على خمس سنوات"[1].

فهذا التقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء، وإنما يرجع في أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون الدورية المتجددة لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد عن خمس (5) سنوات[2].

ب. التقادم الحولي:

المألوف في العلاقات المهنية العمالية أن العمال كدائنين لا يسكتون عن استيفاء حقوقهم أكثر من عام، ولا يهملون مطالبة رب العمل بالوفاء بالأجرة لمدة أطول، فإذا كانوا قد سكتوا طول هذه المدة عن المطالبة بها، فالمفروض أنهم قد استوفوها، ما لم يثبت وجود سبب آخر.

وقد اعتد المشرع الجزائري،على غرار التشريعات العربية [3]، بهذه المدة حينما نص في المادة 312 فقرة ثانية من القانون المدني على ما يلي:

"تتقادم بسنة واحدة الحقوق التالية:

- المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم".

والتقادم القصير المدة في هذه الحالة يقوم على قرينة الوفاء غالبا، وهي مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين المدعى عليه. وهذا يعود لكون أن الديون المشمولة به يجري تسديدها عادة خلال فترة قصيرة من الزمن، ولا ينظم

---

[1] نقض مصري، جلسة 13 مارس 1983 ، الطعن رقم 61 ، السنة 48 ق. مجموعة عصمت الهواري، ج 5 ، ص 181.

[2] قضت محكمة النقض المصرية: "بأن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقا للمادة 375 مدني هو اتصافه بالدورية والتجدد، أي أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية، أيا كانت مدتها، وأن يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع، سواء كان مقداره ثابتا أو متغيرا من وقت لآخر. ومن ثم فإن الأجر الإضافي وبدل السكنى وبدل السفر إذا روعي في تقديره أن يكون عوضا عما يتحمله العامل من مشقة العمل، فهو حق دوري متجدد".
نقض مدني، جلسة 1 مارس 1980 ، الطعن رقم 430 ق، السنة 44 ق. مجموعة عصمت الهواري، ج 4 ، ص 141.
وقضت محكمة النقض السورية: "تقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقربه المدين. ويجب لتطبيقه توفر صفتي التجدد والحلول. وهذا التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء بل على افتراض أداء المدين ديونه الدورية المتجددة من إيراده".
نقض عمالي بتاريخ 1954/07/13.

[3] تقابلها المادة 378 مدني مصري. والمادة 158 مدني بحريني. والمادة 376 من التقنين المدني السوري.

على الغالب إيصالا بتسديدها [1]، وإن سكوت الدائن خلال المدة القانونية وعدم المطالبة بحقه يؤدي إلى الاعتقاد بأنه استوفى حقه، ولو لم يتمكن المدين من إبراز إيصال بذلك. ومن ضمن هذه الحقوق أجور العمال وما يلحق بها[2]. فقد جاء نص المادة 312 مدني مطلقاً شاملاً جميع الحقوق المالية الناشئة عن عقد العمل.

بيد أنه يتعين (وجوبا) على صاحب العمل الذي يتمسك بتقادم الأجر، بعد مرور سنة من استحقاقه، حسب هذه المادة، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا[3].

فلما كان القانون يفرض هنا، نظراً لقصر مدة التقادم، أن المدين قد وفي الحق في خلال سنة من وقت استحقاقه، فقد جعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ولكن بطريق واحد هو توجيه القاضي اليمين، من تلقاء نفسه، إلي المدين، فيحلق علي أنه أدى الذين فعلا.

فإذا حلف فقد سقط الدين بالتقادم، ولا يسمح للدائن، ولو قبل حلف اليمين، أن يثبت أن المدين لم يدفع الدين.

والطريق الوحيد لإثبات ذلك هو أن ينكل المدين عن الحلف عند توجيه القاضي اليمين له علي النحو الذي قدمناه. فان نكل المدين، ثبت الدين في ذمته، ووجب عليه وفاؤه، ولا يتقادم الدين بعد ذلك إلا بخمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم، أو من وقت النكول إذا لم يصدر حكم.

وعلى خلاف التقادم الخمسي يتعين على رب العمل، الذي يتمسك بسقوط حق أجرة العامل بمضي سنة كاملة من ثبوت الحق في المطالبة بالأجر، أن يحلف اليمين أنه أدى الدين فعلا، وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى المدين أو أوصيائه، إن كانوا قصراً أو إلى ورثته الذين لا يعلمون بوجود الدين أولا يعلمون بحصول الوفاء، فإن نكل هو أو خلفه، فقد انتقضت قرينة الوفاء، وبقى الحق قائماً للدائن أن يستوفيه.

ويبنى هذا التقادم القصير على قرينة الوفاء، ولذلك فالتمسك به يعتبر اعترافاً ضمنياً بالحق، ويحول دون إنكار الحق إذا ما رد الدفع بالتقادم، وبالتالي إذا أنكر المدين الدين فعلا فلا يجوز له التمسك بالتقادم الحولي المبني على قرينة الوفاء، بخلاف التقادم الخمسي الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام، ولو أقر به المدين.

---

[1] قضت المحكمة العليا أنه: " يعد خطأ في تطبيق القانون , رفض القضاة تمسك المدين بتقادم حق التاجر .بسنة من دون النص في الحكم القضائي على توجيه اليمين".

[2] ذهبت محكمة النقض السورية إلى القول: "إن التقادم الحولي المنصوص في المادة 375 من القانون المدني لا يشمل إلا الأجور اليومية أو الأسبوعية، أما الأجور الشهرية فإنها تتقادم بخمس سنوات".
نقض سوري- الغرفة العالية بتاريخ 1957/01/13 ". مجلة الفانون ، ص 596.

[3] قضت المحكمة العليا أن: "التقادم بسنة مبني على قرينة الوفاء، وعلى المتمسك به حلف اليمين على أداء الدين".
قرار الغرفة المدنية بتاريخ 2005/05/25 ، ملف رقم 296125. مجلة المحكمة العليا ، سنة 2005 ، العدد 01 ، ص 79.

ويتضح مما سبق أن التقادم الحولي الذي لم يرد فيه نص على تحليف اليمين لا يكون مبنياً على قرينة الوفاء. والادعاء بتسديد الدين لا يتناقض مع قرينة الوفاء، ولا يحول دون التمسك بالتقادم الحولي.

وبناء عليه فالتقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة 312 من القانون المدني يقوم على مظنة وفاء رب العمل بأجرة العامل، وهي افتراض أراد الشارع تدعيمه بيمين المدعي عليه، وهي ما تسمى من قبل الفقه بيمين الاستيثاق[1].

ولا شك أن عدم تقرير التقادم تلقائيا، واشتراط أداء اليمين من قبل صاحب العمل المدين، يعد في حد ذاته ضمانة للعامل، حيث لا يكفي مرور الزمن وحده للتقادم ما لم يسعى الدائن إلى ذلك، بطلب أو دفع، مع إبداء استعداده لأداء اليمين على وفائه بالديون. وهو أمر يندر أن يلجأ إليه رب العمل، ولكن هذه اليمين من نوع خاص، بيد أنها لا تتوقف على طلب أحد أطراف الخصومة[2].

ومن الناحية الواقعية لا يعقل أن يسكت العامل أو الخادم أو الأجير الدائن عن اقتضاء ما لديه من حقوق مالية في ذمة الغير مدة أكثر من سنة، إلا في حالات قاهرة كسفر هذا العامل أو مرضه أو إدانته بسبب عقوبة سالبة للحرية أو تجنيده في الخدمة الوطنية، وربما لا يعد سكوتا بقدر ما هو عجز عن المطالبة بسبب تهرب المدين عن دفع هذه الحقوق وتعدد حيله للتملص من التزاماته.

ويظهر أن التقادم الحولي مقرر لمصلحة الدائن حسن النية بشرط أداء اليمين وجوبا، سواء كان المتمسك بالتقادم هو صاحب العمل شخصيا أو من يحل محله، وسواء كان المدين مدعيا أو مدعى عليه.

وفي حالة وفاة صاحب العمل يجوز أن توجه اليمين إلى ورثته أو إلى أوصياهم إن كان الورثة قاصرين[3]. وفي هذه الحالة توجه يمين العلم بالوفاء أو يمين عدم العلم بالدين أصلا[4].

وطبقا للمادة 912 من القانون المدني فإنه، وبمجرد أداء اليمين من طرف المدين (وهي يمين الاستيثاق) أو من خلفه العام (يمين العلم أو عدم العلم)، بعد مرور سنة كاملة من تاريخ استحقاق الأجر، ينقضي الحق في المطالبة بالأجر، وذلك دون حاجة لتطبيق أحكام المادة 309 من القانون المدني.

مع الإشارة إلى أن المطالبة بالأجر لا تشترط انتهاء علاقة العمل، لأن العامل قد يطالب بحقوقه، مع استمرار علاقته برب العمل. وهو ما قد يثير إشكالا في بدء سريان ميعاد التقادم الحولي.

---

[1] نقض مدني مصري ، جلسة 25 ماي 1978 ، الطعن رقم 276 لسنة 38 ق. مجموعة عصمت الهواري ، ج 2 ، ص 372 ، رقم 23.

[2] وهذه اليمين المسماة من طرف الفقه بيمين الاستيثاق يوجهها القاضي من تلقاء نفسه، ويمكن توجيهها لورثة المدين أو أوصيائه إن كان الورثة قاصرين وتسمى في هذه الحالة بيمين العلم أو عدم العلم.

[3] ينظر المادة 02/312 من القانون المدني الجزائري.

[4] ينظر المادة 02/312 من القانون المدني الجزائري.

ونعتقد أن مدة السنة تبدأ من الوقت الذي يتم فيه الدائن تقديم خدمته للطرف المدين، بالأداء يكون الأجر مستحق الوفاء، ولو استمر العامل في أداء خدمات أخرى بعد بانتهاء المهمة الشغلية المتفق عليها[1]، وذلك يتماشى مع الطابع الدوري والمتجدد للأجر.

يقصد **بالحق الدوري** (Periodicite) ذلك الحق الذي يتتابع استحقاقه علي فترات زمنية منتظمة ومحددة، أي مستمراً لا ينقطع، كأن يستحق كل شهر أو ثلاثة أشهر أو حتى كل سنة أو أكثر.

أما **الحق المتجدد** (renouvellement): فهو ذلك الحق الذي يوفي به في كل موعد دوري، دون أن ينتقص من أصله، فأجر العامل حق دوري ومتجدد، لأنه حق يتتابع استحقاقه كل شهر أو كل يوم أو كل أسبوع أو كل قطعة أو مع كل إنتاج بقدر معين.

كما أنه حق متجدد، لأنه يستمر ويتجدد مع كل فتره زمنية أو كل قطعة أو عند انجاز عمل معين دون أن يمس أصله ومصدره الذي يستمر قائما، ما دام العقد مستمراً أو قائما والعامل يؤدي العمل المكلف به[2].

فالقاعدة في التقادم أنه إذا لم يعين أجل للوفاء بالحقوق الدورية أعتبر حالا، وبدأ سريان التقادم فيه من يوم وجوده.

ولا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح دينا عاديا خاضعا للتقادم الطويل، ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة، وهما مفترضتان فيه ما بقي حافظا لوصفه.

والتقادم الحولي قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، ولا يسري على دعاوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية. وهذا يعني أن هذا الميعاد لا يسري على التعويضات المحكوم بها قضاء لصالح العامل، لكونها حقوق غير متصفة بالدورية والتجدد. ولا تأخذ حكم الأجر. وهو ما أكدته المحكمة العليا بقضائها[3]: "إن التعويض ليس من الحقوق الدورية المتقادمة، طبقا للمادة 309 من القانون المدني".

وعلى ذلك فالتعويضات تخضع للتقادم طويل الأجل، أي بمرور خمس عشرة (15) سنة[4].

أما بالنسبة للأجر فيخضع للميعادين معا حسب الظروف. والأصل في شأن انقضاء الأجر بمرور الزمن هو التمسك بالتقادم الحولي من قبل المدين باعتبارها أقصر المدد وأفضلها بالنسبة إليه، ما لم يوجد دليل ينفي قرينة الوفاء المستند إليها هذا التقادم.

---

[1] ينظر المادة 313 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري.

[2] د/ خالد جمال أحمد: "الحماية القانونية لأجر العامل في ظل قانون العمل البحريني" ، مطبوعات المؤلف، دون دار نشر، سنة 2009. ، ص 340 و 341.

[3] قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2007/11/07 ، ملف رقم 386871. مجلة المحكمة العليا ، سنة 2008 ، العدد 02 ، ص 395.

[4] ينظر المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

فإذا قام ما يدحض هذه القرينة، نتيجة تكول صاحب العمل عن أداء يمين الاستيثاق أو إقراره بعدم الوفاء بالأجر، سقط حقه في التمسك بنص المادة 312 من القانون المدني الخاصة بالتقادم السنوي.

وليس أمامه إلا التمسك، بالتقادم الخمسي-، بعد انتظار سنوات أخرى. كما يجوز له ذلك إذا لم يسبق له التمسك بالتقادم الحولي في حينه خلال سنة من تاريخ استحقاق الأجر[1].

ويترتب عن أداء اليمين، في ظل التقادم الحولي، انقضاء الالتزام، وبالتبعية انقضاء جميع ملحقاته، حتى وإن بقي مجرد التزام طبيعي على عاتق المدين.

وفي الأخير نخلص إلى أن الفرق بين نظامي التقادم، الخمس والحولي، ينهض في كون أن التقادم القصير المنصوص عليه بالمادة 312 من القانون المدني، على خلاف التقادم الخمسي- المنصوص عليه بالمادة 309 من نفس القانون، مؤسس على قرينة الوفاء بأجر العامل، وهي مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين المدعي عليه، وهي يمين الاستيثاق[2].

أما مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي، وفقا لصريح نص المادة 309 من القانون المدني، فهو اتصافه بالدورية والتجدد، أي أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية، أيا كانت مدتها، وأن يكون بطبيعته مستمرا ألا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لأخر.

ويظهر أن التقادم الخمسي طويل نسبيا مقارنة بالتقادم الحولي، ولذلك فهو لا يستند إلى فكرة الوفاء التي يمكن افتراضها من جراء سكوت الدائن طيلة المدة، ولكن إقرار المدين بعدم الوفاء لا يمنعه من الاستفادة من التقادم الخمسي. فهو مبني على قرينة الوفاء. وعليه فإن إقرار المدين بالذمة المترتبة عليه، ولو كان إقرار ضمنيا، يؤدي إلى زوال هذه القرينة وعدم تشميل الدين بالتقادم.

والشرط الوحيد لتطبيق هذا التقادم الخمسي هو أن تكون الحقوق المذكورة في نص المادة 309 من القانون المدني مترتبة لأصحابها لقاء ما أدوه من عمل داخل في عداد أعمال مهنتهم أو لقاء ما تكبدوه من مصروفات، ومن ضمن هذه الديون الدورية دين الأجر.

ولا شك أن عدم تقرير التقادم تلقائيا، واشتراط أداء اليمين من قبل صاحب العمل المدين، يعد في حد ذاته ضمانة للعامل، حيث لا يكفي مرور الزمن وحده للتقادم، ما لم يسعى الدائن إلى ذلك، بطلب أو دفع، مع إبداء استعداده لأداء اليمين على وفائه بالديون. وهو أمر يندر أن يلجأ إليه رب العمل، ولكن هذه اليمين من نوع خاص، لكنها لا تتوقف على طلب أحد أطراف الخصومة.

[1] د/ حسن كيرة: "أصول قانون العمل. عقد العمل"، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1983 ، ص 561.

[2] نقض مدني مصري ، جلسة 25 ماي 1978 ، الطعن رقم 276 لسنة 38 ق. مجموعة عصمت الهواري، ج 2 ، ص 372 ، رقم 23.

وعلى العكس من ذلك لا يحتاج انقضاء الأجر بالتقادم الخمسي إلى إقرار المدين، فحتى ولو اعترف (رب العمل) بالديون المترتبة عليه لصالح الدائن (العامل) فلا يؤخذ به، ولا أثر له في عودة الديون من جديد، مادامت قد انقضت مدة خمس (5) سنوات على نشوء هذا الحق (الأجر).

فهذا التقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء، وإنما يرجع في أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون الدورية المتجددة لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد عن خمس سنوات.

ثانيا ـ آثار التقادم المسقط:

يترتب عن التمسك بالتقادم النتائج التالية:

أ- **سقوط الالتزام وتلاشيه:**

فإذا اكتملت مدة التقادم، وتمسك المدين به، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الالتزام أو الدين، ويؤدي أيضا إلى تسهيل عمل المدين في إثبات براءة ذمته، وذلك عندما يكون الالتزام قد سقط بطريق التسديد.

وعليه فإن وفاء المدين للدين على الرغم من انقضاء مدة التقادم المسقط يعتبر إجراءا صحيحا وقانونيا، وكذلك الأمر إذا تعهد المدين مجددا بوفاء الدين.

وعليه إذا اكتملت مدة التقادم، ولكن لم يتمسك به المدين بعد، فإن الالتزام الملقى على عاتق رب العمل يبقى التزاماً مدنياً لا تتغير طبيعته. ويترتب على ذلك صحة الوفاء به، ولو كان الموفي جاهلاً اكتمال مدة التقادم، ولو صحت كفالته وجازت المقاصة به.

ويتفرع عن ما سبق أنه لا يجوز للمدين الرجوع عن تصرفه (الوفاء أو التعهد) أو المطالبة باسترداد ما دفعه إطلاقا على أساس أنه غير مستحق في ذمته.

وبتحقق التقادم يسقط التزام الضامن والكفيل للدين.

وكذلك فإن انقضاء مدة التقادم يؤدي إلى سقوط الحق والدعوى معا دون تفريق بينهما.

ويسقط الحق الشخصي بأثر رجعي، بحيث يعتبر انقضى من الوقت الذي بدأ فيه سريان التقادم، لا من وقت التمسك بالتقادم، ولا من وقت تمام مدة التقادم ولا من وقت ثبوت الحق، ولا من وقت استحقاقه.

ويستند سقوط الدين بالتقادم إلى الوقت الذي بدأ فيه التقادم، على أن سقوط الالتزام بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك بوجوده عن طريق الدفع لكون الدقوع لا تتقادم إجرائيا.

ب – تحول الالتزام القانوني الساقط بالتقادم إلى التزام طبيعي:

التقادم صورة غير مباشرة لانقضاء الالتزام بدفع الأجر في جانب رب العمل. فإذا ما تمسك به، بوصفه مدينا، بالتقادم، وفق الشروط والمواعيد المطلوبة، سقط التزامه بدفع أجرة العامل، ومع ذلك يتخلف عنه التزام طبيعي، وهو التزام لا يجوز جبر المدين على الوفاء به.

ومعلوم أن الالتزام الطبيعي تحكمه أربع قواعد: لا تجوز فيه المقاصة القانونية معه، ولا تصح الكفالة فيه، ولا يخول استعمال الحق في الحبس، ولا يجبر المدين على الوفاء به.

ولا يوجد في القانون ما يمنع رب العمل من الوفاء بالأجر ، ولو بعد تمسكه بالتقادم، ولكن ذلك إنما يعود لرغبة منه، إن شاء دفعه وإن شاء رفض، مادام عن الالتزام الطبيعي لا يجبره على التنفيذ [1]، فهو إن فعل ذلك فربما رأفة بالعامل وبأسرته، لا إجبارا عليه. وهو يدخل في باب التبرع وباب الإحسان لا غير، لأنه بعد انقضاء مدة التقادم بتمامها يتحلل المدين من التزامه القانوني بالوفاء بالدين، إلا أن ذلك لا يمنعه من تسديد الدين المنقضي بالتقادم بملء إرادته واختياره، ويعد الوفاء الجاري على هذه الصورة صحيحاً، ولا يعتبر من قبيل الدفع غير المستحق.

وإن كان رب العمل قام بدفع الأجر للعامل، رغم ثبوت التقادم، فلا يحق له استرداد ما دفعه[2].

ويذهب البعض من الفقه إلى جواز تمسك صاحب العمل المدين بالتقادم الخمسي بعد انقضاء هذه المدة، ولو بعد إقراره بوجود دين في ذمته.

وهذا الأمر دفع الفقه إلى القول بأن التقادم يسقط من الالتزام عنصر المسؤولية فيه فقط دون عنصر المديونية، وتبرير ذلك أن التقادم يحول دون مطالبة الدائن المدين، ودون اتخاذ وسائل التنفيذ ضده لجبره على الوفاء، وأهميته أنه يصلح بسبب للوفاء الاختياري. فالتقادم يشمل الحماية القضائية للحق دون أن يفضي إلى انقضاء الالتزام في ذاته[3].

ونحن نرى أنه لا يكفي لسقوط دعوى المطالبة بأجر العامل مجرد مرور الزمان بمضي خمس (5) سنوات من تاريخ استحقاق العامل لأجره، إذ يتوجب إنكار رب العمل مديونيته بهذا الأجر أمام القضاء. على الرغم من

---

[1] تنص المادة 160 من القانون المدني الجزائري: "المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به.
غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا".

[2] تنص المادة 162 من القانون المدني الجزائري: "لا يسترد المدين ما أداه باختياره، بقصد تنفيذ التزام طبيعي".

[3] على العكس من ذلك نصت المادة 361 من قانون الموجبات اللبناني: "أن حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حق الدائن في إقامة الدعوى بل يسقط أيضا الموجب نفسه فلا يمكن بعد ذلك الاستفادة منه بوجه من الوجوه لا بإقامة دعوى ولا بتقديم دفع على أن المديون الذي ابرأه مرور الزمن من الوجهة المدنية يظل مقيدا بموجب طبيعي يمكن اتخاذه سببا لإيفاء".

أن هذا التقادم غير مبني على مجرد قرينة الوفاء، التي اعتمدها المشرع في شأن التقادم السنوي، وإنما مبناه هو رغبة من المشرع في تصفية الآثار المتراكمة في ذمة رب العمل.

وإذا ثبت إقرار المدين قضاء بعدم أدائه الأجر، ولم يتمسك وقتها بالتقادم، عد إقراره ملزما، وذا حجية قاطعة عليه، وبالتالي ألزم بالوفاء به للعامل، ولم يرخص له حينها التحلل من أدائه.

ج – سقوط الفوائد وكامل ملحق الدين:

إن سقوط الحق بالتقادم يؤدي إلى سقوط الفوائد وغيرها من الملحقات، حتى ولم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها. فكما يزول الدين تزول توابعه عملا بالقاعدة: "الفرع يتبع الأصل"[1].

فزيادة على انقضاء الالتزام بالتقادم تسقط الفوائد والملحقات المرتبطة بالدين الساقط، ولو لم تمض عليها مدة التقادم الخاص بها، طبقا للمادة 320 من القانون المدني.

وبالنسبة للعامل فيتبع سقوط حقه في الأجر، سقوط حقه أيضا في المطالبة بالمنح والعلاوات وكذا التوابع المرتبطة بالأجر. كما يسقط التعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطي في الترقية[2].

و إذا كان المستخدم شخصا من أشخاص القانون العام فإن الأجور والمرتبات المتقادمة، والخاصة بالموظفين العموميين والعمال تؤول إلى الخزينة العامة على أساس أن لهذه القاعدة اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة، وتهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت و الاضطراب[3].

وما يجب ملاحظته أن بعض الحقوق لا تتقادم بصفة مباشرة، بل بصفة تبعية. فمثلا حق امتياز الأجر، بوصفه من الحقوق العينية التبعية، لا ينقضي بالتقادم بصفة أصلية، أي استقلالا عن الدين المضمون به، ولكن ينقضي بصفة تبعية إذا انقضى الدين نفسه بالتقادم. ومن ثم ليس من حق المدين أو الحائز أن يتمسك بالتقادم المسقط في مواجهة الدائن صاحب حق الامتياز إلا بالتبعية للتقادم المسقط للدين.

إذن فالتقادم المسقط للحق الممتاز ليس سببا مباشرا لانقضاء حق الامتياز، ويبقى هذا أمر نظريا، لأنه سيتقادم حق الامتياز حكما بعد أن يفقد وعائه القانوني. فيكون سقوط الحق الممتاز بالتقادم نتيجة لانقضاء الحق أو الدين الأصلي.

---

[1] فمثلا التقادم الساري على الالتزام يؤدي إلى تقادم التأمين المعلق على الالتزام والملحق به.
نقض سوري بتاريخ 01/31/ 1996.

[2] نقض عمالي مصري ، جلسة 1983/02/19 ، الطعن رقم 1144 لسنة 26 ق. مج المكتب الفني، 28 ، ص 495.
ونقض ، جلسة 1985/03/23 ، الطعن رقم0 980 لسنة 25 . مجموعة المكتب الفني، 30 ، ص 801 .

[3] نقض عمالي مصري ، جلسة 1986/12/28 ، الطعن رقم 13 10 لسنة 29. مج المكتب الفني، 29 ، ص 535.

والحكمة من تطبيق التقادم في مجال عقود العمل هو رغبة المشرع في تصفية المراكز القانونية الناشئة عن عقد العمل أو بعد انتهائه. وعدم تأبيد المنازعات. وهي مصلحة عامة جديرة بالعناية.

وقد قررت جل التشريعات عدم صحة الاتفاق بين الدائن والمدين على تغيير مدة التقادم، لا بالزيادة ولا بالنقصان، وكل اتفاق بهذا الشأن يعد باطلا، وكأن لم يكن، على عكس القانون المدني الفرنسي- الذي يجيز الاتفاق على إطالة أمد التقادم.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية للدفع بتقادم الأجر

إثارة التقادم والتمسك به لا يكون إلا قضاء، ولا يتم تقريره إلا بحكم القضاء، ويصنف التقادم من قبيل الدفوع الجوهرية التي يتعين على المدين إثارتها أمام الجهة القضائية المختصة، لكونها تؤدي إلى سقوط الحق المطالب به من قبل المدعي، وبالتالي تحلله من التزاماته القانونية والعقدية تجاه خصمه، حتى ولو كان هذا الحق مشروعا وثابتا.

المطلب الأول: التمسك بالتقادم وآثاره

أولا - من يملك حق التمسك بالتقادم:

التمسك بالتقادم ليس تصرفاً قانونياً (Act Juridique) قائماً على إرادة المدين المنفردة، بل هو دفع يدفع به المدين مطالبة الدائن، كما هو الأمر في التمسك بالمقاصة.

والأصل أن الدفع بالتقادم يجب أن يثار من قبل المدين أو دائنيه أو من قبل أي شخص له مصلحة في التمسك بالتقادم، حتى ولو يتمسك به المدين.

وعبارة (المدين) تشمل كل شخص يكون ملتزما بالدين، سواء أكان التزامه أصليا أم تبعياً مثل المدين الأصيل، الكفيل، المدين المتضامن[1].

وقد أعطى المشرع لكل شخص له مصلحة الحق بالتمسك بالتقادم، حتى ولو لم يتمسك به المدين، بشرط أن يثبت هذا الشخص مصلحته في إثارة الدفع بالتقادم، أي أن تكون المصلحة مؤكدة و مشروعة.

فصاحب المصلحة قد يكون كفيلا أو حائزا للعقار المرهون ضماناً لذات الدين، وقد يكون مدينا متضامنا بقدر حصة شريكه وقد يكون دائنا للمدين...[2].

---

[1] إذا كانت مدد التقادم تختلف من مدين متضامن إلى آخر فإن من حق المدين المتضامن الذي لم تنقضي مدة التقادم بالنسبة إليه أن يتمسك بالتقادم الذي اكتملت مدته بالنسبة لغيره من المدينين المتضامنين بمقدار نصيبهم بالدين الذي سقط بالتقادم. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

[2] لدائني المدين الحق بإثارة التقادم الساري لمصلحة مدينهم إذا أهمل المدين التمسك به، وإثارته وتجري إثارة الدفع به بأساليب مختلفة كأن يتدخل دائن المدين في الدعوى المرفوعة على مدينه، أو أن يقيم عليه الدعوى غير مباشرة.

المدين الأصلي لا تبرأ ذمته بالاستناد إلى تلاشي الدين المترتب عليه بالتقادم إلا إذا أثار هذا الدفع أمام القضاء. ولما كان الفرع يتبع الأصل، لذا فإن ذمة الكفيل تبرأ من الدين إذا برأت ذمة المدين الأصيل بسبب سقوطه بالتقادم، وهذا الأمر يعطي الكفيل الحق بإثارة الدفع بالتقادم.

وفي مجال الأجور الأصل أن المدعى عليه المدين هو من يتمسك بالتقادم في مواجهة خصمه المدعي الدائن، ومادام أن محل الالتزام هو الأجر فإن من يثير التقادم هو رب العمل. فهذا الأخير هو المدين صاحب المصلحة الأصلية في التمسك بالتقادم تجاه العامل.

ويكون لخلف صاحب العمل المدين (العام أو الخاص) التمسك بالتقادم إذا انتقل إليه الدين الذي اكتملت بالنسبة له مدة التقادم (مدة التقادم هي مدة السلف وتضاف لها مدة الخلف).

وتبعا لذلك يكون لورثة رب العمل المتوفى إثارة مسألة التقادم، بنوعيه حوليا أو خمسيا. كما يمكن لرب الهم الجديد الذي حل محل رب العمل السابق أن يثير هو الآخر مسألة التقادم المسقط للأجر.

واكتمال مدة التقادم بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين يجيز لباقي المدينين التمسك بهذا التقادم بقدر حصة المدين المعني.

فالقاعدة أن قطع التقادم بالنسبة إلى بعض المدينين المتضامنين لا يعتبر قطعا للتقادم بالنسبة إلى إلي الآخرين. فيستمر التقادم في سريانه بالنسبة إلى هذا المدين، وقد يكتمل دون أن يكتمل التقادم الذي انقطع بالنسبة إلى المدينين الآخرين .

ومن ذلك أيضا أن يكون أحد المدينين المتضامنين دينه مؤجل، والثاني دينه معلق على شرط ، والثالث منجز، فلا يسرى التقادم بالنسبة إلى الأولين إلا بعد حلول الأجل، وإلا بعد تحقق الشرط، ويسرى التقادم فورا بالنسبة إلى الثالث فيكتمل في وقت لم يكتمل فيه بالنسبة إلى الأولين.

وكذلك يجوز لدائن المدين كالبنك مثلا التمسك بالتقادم الذي اكتمل لصالح مدينه، لأن له مصلحةً في ذلك (هي الحفاظ على الضمان العام للمدين)، وذلك بطريق الدعوى غير المباشرة.

ومن حيث المبدأ يجوز لأي شخص مدين له مصلحة في التمسك بالتقادم، والمقصود هنا كل من قد يصيبهم ضرر من جراء دعوى الدائن ضد المدين، فيحق لهم الدفع بانقضاء الالتزام بالتقادم.

ويفقد الدائن حقه بالتمسك بالتقادم في حالة قيام المدين بالتنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه إلا إذا تمكن من تقديم دليل كافي لإثبات إن هذا التنازل قد جرى إضرار بمصلحته، عندئذ يحق له أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التنازل.

ثانيا ـ النزول عن التمسك التقادم:

الأصل أن عدم التمسك بالتقادم لا يتم إلا أمام القضاء، غير أن الأمر مختلف بالنسبة للتنازل عن التمسك بالتقادم، فقد يكون قبل اللجوء إلى القضاء.

بيد أنه يمنع التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، وإلا كان اتفاقا باطلا، مع أنه يصح التنازل عنه لاحقا، بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية[1].

لا يجوز النزول عن التمسك بالتقادم قبل ثبوت الحق فيه أي قبل اكتمال مدته. أما إذا اكتملت هذه المدة كان للمدين أن ينزل عن التمسك به. ويكون النزول صريحاً بتعبير صادر من المدين باللفظ أو بالكتابة. ويخضع إثبات النزول الصريح للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية.

وقد يكون النزول ضمنياً إذا أمكن استخلاصه من مسلك للدائن يقطع حتماً بقصد النزول، كأن يطلب المدين بعد التقادم مهلة لوفاء الدين أو يقدم كفيلاً أو رهناً. غير أنه عند الشك لا يفترض النزول.

والنزول عن هذا الدفع بعد ثبوت الحق فيه جائز، وفقا لأحكام القانون المدني، وهو كما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه ، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف التي تظهر إرادة المدين بوضوح لا غموض فيه، وهو لا يفترض عند الشك، ولا يؤخذ بالظن.

وعلى قاضي الموضوع أن يستخلص التنازل عن الدفع متى أغفل الخصم التمسك به في عريضة دعواه، ولا يمكن للقاضي أن يحل محل الخصوم، كون أن الدعوى ملك للخصوم، والقاضي لا يحكم بما لم يطلب منه أو بأكثر مما طلب منه [2]، مادام أن الدفع في حد ذاته غير مصنف ضمن مسائل النظام العام[3].

والأهلية اللازمة لصحة النزول هي أهلية التصرف، فلا تكفي أهلية الإدارة، ولا تلزم أهلية التبرع. هذا ولا يسري النزول في حق دائن المدين إذا صدر إضراراً بهم.

ويعتبر التنازل عن التقادم عمل قانوني من جانب واحد، يتم بمجرد إرادة المتنازل وحده، بعد ثبوت الحق فيها، لكن ما هو مستقر عليه فقها وقضاء هو عدم النزول عن التقادم قبل اكتمال مدته، وإلا أصبح هذا النزول المسبق شرطا مألوفا ودارجا في العقود يميله الدائن على مدينه مقدما، فتهدر بذلك اعتبارات الصالح العام، التي كانت وراء تقدير نظام التقادم المسقط.

---

[1] ينظر المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

[2] تعتبر هذه حالة من حالات الطعن بالنقض، طبقا للمادة 358 فقرة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع العلم أنها كانت في القانون السابق حالة من حالات الطعن بالتماس إعادة النظر.

[3] القاضي في المسائل المخالفة للنظام العام يمكنه له، بل يجب عليه، أن يثيرها، من تلقاء نفسه ولو لم يطلب منه، أو حتى ولو تم التنازل عنها من الخصوم صراحة. فالقاضي هو حامي القانون وحارس النظام العام.

وأن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ولا يخضع النزول عن التقادم بسائر أنواعه لأي شرط شكلي. فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، يجوز كذلك أن يكون ضمنيا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التي تظهر منها الإرادة بوضوح لا لبس فيه[1].

ويتم التمسك بالتقادم من قبل المدين بعد ثبوت الحق فيه، فإن اكتملت مدة التقادم أصبح حقا من حقوق المدين، وله في ذلك أن ينزل عن حق قرر أصلا لحمايته، وقد يكون هذا النزول صراحة أو ضمنا.

وتوصي المحكمة العليا بوجوب التشدد في استخلاص معنى التنازل الضمني بأن تكون الوقائع المستخلص منها قاطعة في الدلالة على معناه، فالتنازل تبعا لما هو مستقر في القضاء الجزائري يتوجب توفر شرطين هما:

أولهما: أن ينتج طوعا عن المدين من دون إكراه أو ضغط.

ثانيهما: وأن يكون واضحا، ولا يشوب نية المتنازل أي التباس[2].

ويستشف ذلك من كافة الظروف والملابسات التي تظهر اتجاه إرادة المدين للتنازل عن التمسك بالتقادم. ويقدر قاضي الموضوع موقف المدين، وما يستنبط منه، بلا معقب عليه، مادام استخلاصه سائغا له سند من الأوراق[3]. وفي حالة الشك يفسر إلى نفيه، فالتنازل عن الحق لا يفترض.

ويخضع إثبات التنازل عن التقادم المسقط للأحكام أو القواعد العامة المقررة في مجال إثبات التصرفات القانونية، ويجب أن تتوافر في المتنازل أهلية التصرف، وليس أهلية الإدارة، وبالتالي لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن التقادم المسقط إلا بالرجوع للموكل، وكذلك بالنسبة للوصي أو المقدم أو الحارس القضائي فلا تنازل إلا بالرجوع إلى الجهة القضائية، لأنهم هؤلاء لا يملكون إلا حق الإدارة.

ولا نغفل في الأخير عن الإشارة إلى أن مواعيد التقادم الواردة في المادة 309 (التقادم الخمسي-) وكذا المادة 312 من القانون المدني (التقادم الحولي) لا تطبقان إذا كان العامل الدائن بالأجر له سند تنفيذي. وفي هذه الحالة يتقادم الحق (يسقط السند) بمضي خمسة عشر (15) سنة[4].

---

[1] نقض مدني مصري، جلسة 1994/02/17 ، الطعن رقم 1704 لسنة 59 ق ، س 45 ، ج 1 ، ص 379.

[2] قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1989/05/29 ، ملف رقم 51588.المجلة القضائية ، سنة 1991 ، العدد 04 ، ص 188.

[3] نقض مدني ، جلسة 1974/11/30 ، الطعن رقم 461 ، السنة 38 ق. مجموعة عصمت الهواري ، ج 1 ، ص 363.

[4] ينظر المادة 313 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

وهذه القاعدة طبقتها المحكمة العليا لمجرد وجود فواتير لدى الدائن، بقضائها أن تتقادم حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم المحرر بشأنها سندات (فواتير)، بانقضاء 15 سنة.

قرار الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2008/11/05 ، ملف رقم 473739 . مجلة المحكمة العليا ، سنة 2009 ، العدد 02 ، ص 182.

وتبقى جميع مواعيد التقادم المشار إليها في القانون المدني، وسائر المواعيد المقررة بالقوانين الجزائرية، مواعيد كاملة، تحسب بالتقويم الميلادي وليس الهجري[1].

بيد أنه يمكن سقوط حق الخصم في التمسك بالتقادم، حيث أنه كما يسقط الحق الموضوعي للدائن (المطالبة بالأجر) بمرور الزمن يسقط كذلك الحق الإجرائي للمدين (التمسك بالتقادم). ومادام هذا الأخير (صاحب العمل المدين) لم يتمسك بالتقادم. والمستقر عليه قانونا وفقها وقضاء أن أحكام التقادم ليست من النظام العام [2]، وبالتالي يلزم بأداء الأجر بمجرد إقراره الصريح باستحقاقه للعامل، على أنه يجب أن يظل عدم التمسك قائما طيلة مراحل الدعوى لحين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به على أساس أنه يمكن السهو عن تقديم دفع أو طلب بالتقادم أمام المحكمة، ولكن يجوز استدراك الأمر وإثارته أمام المجلس كوجه من أوجه الدفع.

وجدير بالذكر أن ميعاد تقادم الأجر شأنه شأن باقي مواعيد التقادم المسقط ينقطع، وفقا للقواعد العامة للتقادم [3]، سنويا كان أو خمسيا، إما بالمطالبة القضائية، ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة، أو بالحجز، أو بطلب يتقدم به الدائن أمام وكيل التفليسة، أو بأي عمل يتمسك به الدائن في إحدى الدعاوى، مهما كان مركزه فيها، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه. كما ينقطع بإقرار المدين بالدين [4]، ويستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا[5].

ثالثا- متى يمكن إثارة التقادم:

القاعدة أن التقادم المسقط (في المواد المدنية والتجارية) لا ينتج أثاره بصورة حكمية، إنما يتوجب أن يتمسك به المدين أو من له مصلحة في ذلك، بشكل صريح أو ضمني وبعبارات صريحة لا غموض فيها.

وإن إثارة الدفع بالتقادم يمكن أن يحصل في أي حالة تكون عليها الدعوى، سواء أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف، ولكن لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

---

[1] ينظر المادتان 03 و 314 من القانون المدني الجزائري.

[2] قضى في مصر: "لما كان المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، وكانت الطاعنة لا تماري في أنها لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المطعون ضده الأول بالتقادم فإنه لا يقبل منها التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض".

نقض مدني ، جلسة 1991/03/11 ، الطعن رقم 2949 ، السنة 42 ق، ج 1 ، ص 699.

وفي قرار آخر صرحت: "إذ كان الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم دفاعا يخالطه واقع، وكان لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع، فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض".

نقض مدني ، جلسة 1978/04/27، الطعن رقم 211 لسنة 45 ق ، ج 1 ، ص 1145.

[3] ينظر المادتان 317 و 318 من القانون المدني الجزائري.

[4] قضت المحكمة العليا أن: "إقرار المدين يقطع التقادم ويحوله إلى تقادم طويل المدى".

قرار الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 1991/01/27 ، ملف رقم 64149. المجلة القضائية ، سنة 1993 ، العدد 04 ، ص 138.

[5] قضى في مصر: "بأن إقرار صاحب العمل بحق العامل يقطع التقادم، غير أن دعوى العامل بإيقاف تنفيذ الفصل لا تقطع مدة التقادم بالنسبة لدعوى التعويض عن هذا الفصل.

نقض مدني ، جلسة 1976/01/26 ، الطعن رقم 373 ، السنة 32 ق. مجموعة عصمت الهواري، ج 1 ، ص 371.

ومرد ذلك يعود لكون أن المحكمة العليا، بوصفها جهة النقض، هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وبالتالي فإنها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، لذلك فإنه لا يجوز أن تثار أمامها طلبات ودفوع جديدة لم تطرح على بساط البحث والمناقشة أمام محكمة الموضوع.

وتبعا لذلك يكون من غير الجائز الدفع بالتقادم أمام جهة النقض، وعلى ذلك اجتمعت آراء الفقهاء واتفقت اجتهادات القضاء.

غير أن مكنة التمسك بالتقادم هي حق للمدين بوجه عام، ولا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه. ومعنى ذلك أن التقادم ليس من النظام العام.

فالدفع بالتقادم من قبيل الدفوع الموضوعية، على الأرجح لدى الفقه والقضاء، ولذلك لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، بل لابد أن يتمسك به ذو المصلحة، لأنه لا يعتبر من النظام العام وإن كان يمت للمصلحة العامة، فهو من هذه الناحية كالدفع بالمقاصة والدفع بحجية الأمر المقضي به.

فسقوط الدين بالتقادم، فهو وإن كان مبنياً على اعتبارات تمت للمصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة، إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة. فالمدين وشأنه، إن رأى أن يتمسك بالتقادم كان له ذلك، وإن أراد النزول عن هذا الدفع صح نزوله.

ثم إن التقادم لو أسقط الدين دون أن يتمسك به المدين، ثم رأى المدين أن ضميره يدعوه إلى عدم التذرع بالتقادم لأن ذمته مشغولة بالدين، فأراد النزول عنه، كان هذا النزول بعد أن سقط الدين بالتقادم بمثابة هبة للدائن أو بمثابة التزام جديد ارتبط به نحوه.

ومهما يكن فإن التمسك بالتقادم المسقط للحقوق الشخصية في جميع صوره لا يعد من النظام العام[1]، ولا يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وإنما يتعين التمسك به من طرف المدين أو من خصم له مصلحة في ذلك، بدفع أو بطلب[2].

غير أنه في ما يتعلق بمواعيد التقادم فإنها تعد مسائل قانونية يمكن للمحكمة العليا أن تقول كلمتها فيها، فهي آجال من النظام العام، ولا يصح الاتفاق على إسقاطها أو حتى على إطالتها أوتقصيرها.

وقد ذهب القضاء إلى أنه: يتعين على محكة الموضوع أن تبحث شرائط التقادم القانونية، ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع، وأن تقرر ولو من تلقاء نفسها وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام

[1] نقض مدني مصري ، جلسة 1995/03/20 ، الطعن رقم 1830 لسنة 85 ق، س 46 ، ص 506 ج 1 .

[2] قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية بتاريخ 1986/03/12 ، ملف رقم 35324. المجلة القضائية ، سنة 1993 ، العدد 01 ، ص 11.

سببه إذ تقرر، ولو من تلقاء نفسها، وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه، إذ أن حصول شئ من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم[1].

وإثارة مسألة تقادم الأجر قد تتم في شكل دفع أو في شكل طلب، حسب الحالة، وذلك ممن له مصلحة في ذلك. ويتم تقديم الدفع أو الطلب في جميع مراحل الدعوى القضائية، ولو لأول مرة جهة الاستئناف[2]. ولا يعد في هذه الحالة طلبا جديدا، لأن قاعدة "عدم تقديم طلبات جديدة" خاصة بالطلبات ولا تطبق في مجال الدفوع.

وعادة ما يثار التقادم في صورة دفع موضوعي[3]. ومعلوم أن مثل هذه الدفوع الموضوعية هي وسيلة إجرائية تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الخصومة القضائية[4].وليس بالضرورة أن تثار أولا كما هو معمول به في الدفوع الشكلية.

ولا يوجد قانونا ما يمنع التمسك بالتقادم في صورة طلب. فسقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك بوجوده عن طريق الدفع. ومعلوم أن الدفوع مؤبدة ولا تتقادم بخلاف الطلبات.

ولكن لا يجوز إثارة مثل هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا[5]. وهو يعتبر من قبيل الدفوع الجوهرية التي يتعين على القضاء الالتفات إليها بعناية والإجابة عنها وتسبيب الحكم بشأنه، تحت طائلة النقض[6].

ويعتبر الحكم الصادر بشأن التقادم حكم كاشفا وليس منشئا. ويكتفي القاضي بالتأكد من توفر مدته وشروطه لا غير، بيد أن التمسك بالتقادم نادرا ما يكون في صورة طلب.

المطلب الثاني: الفرق بين التقادم الموضوعي والتقادم الإجرائي

يختلف تقادم الحق الشخصي بمرور الزمن عن سقوط الحق الثابت بسند رسمي، كما يختلف عن سقوط السندات وسقوط الدعاوى القضائية للمطالبة به أو سقوط الإجراءات.

[1] نقض مدني مصري، جلسة 1997/06/12 ، الطعن رقم 5870 لسنة 66 ق ، س 48 ، ج 2 ، ص 879.

[2] ينظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

[3] ينظر المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1992/09/21 ، ملف رقم 88087. المجلة القضائية . سنة 1993 ، العدد 04 ، ص 118.
قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1989/05/29 ، ملف رقم 51588. المجلة القضائية . سنة 1991 ، العدد 04 ، ص 188.

[5] قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا)- الغرفة المدنية بتاريخ 1982/03/31 ، ملف رقم 19259. نشرة القضاة. سنة 1982 ، عدد خاص ، ص 109.

[6] قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1993/10/25 ، ملف رقم 87580. نشرة القضاة . سنة 1995 ، العدد 47 ، ص 139.

فالعامل لما يكون بيده سند تنفيذي كعقد اعتراف بدين من قبل رب العمل محرر لدى الموثق أو حكم أو أمر أو قرار قضائي نهائي، فإن مدة التقادم في هذه الحالة تمتد إلى خمسة عشرة (15) سنة من تاريخ قابليتها للتنفيذ[1].

كذلك فإن تقادم الأجر، وهو حق موضوعي يختلف عن سقوط دعوى المطالبة بالأجر، وهي مسألة إجرائية.

فالسقوط غير التقادم المسقط من ناحية غايتها. ومواعيد السقوط لا تقوم على قرينة الوفاء، كما هو الحال في التقادم أو على الاستقرار في المعاملات، أو عدم إرهاق المدين، بل أن غاية المشرع أن يتخذ الإجراء في وقته، وهذا ما يظهر في جل المواعيد التي وضعها المشرع لرفع بعض الدعاوى[2].

فمتى أهمل صاحب المصلحة مباشرة دعواه أو مباشرة إجراء معين أو أهمل وتقاعس عن ذلك سقط حقه، ومن ذلك سقوط الحق في المطالبة القضائية بالأجر. ويسري الميعاد على دعوى التعويض عن الفصل التعسفي باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. والتي تبدأ من وقت انتهاء العقد. وهو ميعاد يتصل برفع الدعاوى.

والواقع أن ميعاد سقوط دعوى المطالبة بالأجر لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون العمل[3]، بخلاف ما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، وبخلاف ما نصت عليه صراحة بعض التشريعات العمالية المقارنة[5].

المقارنة[5].

مع العلم أن قانون العمل السابق كان يقرر مبدأ تقادم الأجر، حيث كانت دعوى أداء الأجر تسقط بمضي سنتين ابتداء من اليوم الأول للسنة التالية لنشوء دين الأجر[1].

---

[1] ينظر المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي متوافقة مع المادة 2/313 من القانون المدني الجزائري.

[2] ينظر على سبيل المثال الدعاوى التالية:

المادة 90 الخاصة بدعوى البطلان لعيب الاستغلال. والمادة 123 مكرر الخاصة بالوعد بجائزة.

والمادة 359 المتعلقة بدعوى الغبن في عقد بيع العقار. والمادة 383 المتعلقة بضمان عيوب الخفية.

والمادة 807 الخاصة بدعوى الشفعة.

[3] على سبيل المثال تنص المادة 10 من قانون العمل القطري: "..تسقط دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن أحكامه، أو عن عقد العمل، بانقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد

[4] أشار المشرع في المادة 503 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لميعاد سقوط محدد بستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، ولكنه يتعلق بسقوط المحضر، كشرط شكلي من شروط رفع الدعوى، ولكنه لا يرتب جزاء سقوط الحقوق العمالية، ولذا فلا يوجد قانونا ما يمنع العامل، أو حتى رب العمل، إذا كان مدعيا من استصدار محضر عدم صلح جديد من مكتب المصالحة بعد فشل محاولة جديدة للصلح بين الطرفين.

[5] على سبيل المثال نصت مدونة الشغل المغربية في المادة 395 على ما يلي: "تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها".

وفي فرنسا قضت محكمة النقض بأن تقادم الأجور يخضع للقواعد العامة للقانون المدني، وبالذات المادة 2262 منه[2].

ومما هو جاري عليه العمل أن هذا الميعاد في سائر التشريعات المقارنة يسري على جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، التي تسقط بمرور سنة تبدأ من تاريخ انتهاء عقد العمل، لأي سبب من الأسباب بشرط إخطار العامل بانتهاء العقد إخطارا صحيحا منتجا لأثره أو بعلمه به علما يقينيا[3].

وعلى العكس من ذلك يفرق القضاء المصري بين دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل، وهي تسقط بالتقادم الحولي، وفقا للمادة 689 من القانون المدني، وبين دعوى إثبات علاقة العمل، والتي لا تعد من قبيل الدعاوى الخاضعة لنص هذه المادة.

ونورد مثالا من قضاء محكمة النقض المصرية جاء فيه بما يلي[4]:

"دعوى إثبات علاقة العمل، لا تعد من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، عدم خضوعها للتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة 698 مدني، لأن المشرع فرق بين تقادم الحق وتقادم الدعوى.

ومتى كان مفاد نص المادة 698 من القانون المدني أن الشارع وضع قاعدة عامة تقضي- بسقوط دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل بمضي سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، عدا تلك المتعلقة بدعاوى انتهاك حرمة الأسرار التجارية أو تنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار.

ويعود ذلك لاعتبارات من المصلحة العامة تقضى باستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل به انتهائه والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من طرفيه، وكانت دعوى المطعون ضدها عن نفسها، وبصفتها بإثبات قيام علاقة العمل بين مورثها وبين الطاعنين، لا تندرج تحت مدلول عبارة الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، طبقا لنص المادة 698 من القانون المدني، وليست دعوى حق ناشئ عن عقد العمل.

---

[1] ينظر المادة 174 من الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الملغى سنة 1990.

الجريدة الرسمية العدد 39 ، مؤرخة في 1975/05/16 ، ص 527.

[2] Cour 27 Mai 2004, 32, 544.

[3] استثنى المشرع المصري من هذه القاعدة دعاوى معينة رأى فيها أن العامل قد لا يتسنى له العلم بمستحقاته وقت انتهاء العقد. وهي الدعاوى المتعلقة بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الابراد.

حيث يبدأ سريان تقادم مثل هذه الدعاوى من الوقت الذي يسلم فيه صاحب العمل إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد، وهو الإيصال هو قرينة على علم العامل، مع ذلك فإن التقادم يسري من تاريخ علم الفاعل الفعلي بها.

نقض مصري، جلسة 19 ديسمبر 1982 ، الطعن رقم 443 ، السنة 52 ق. مجموعة عصمت الهواري ، ج 5 ، ص 169.

ويقوم هذا التقادم على أساس وجوب تصفية المراكز القانونية بين طرفي العقد فى مدة قصيرة.

نقض مصري، جلسة 1980/52/27 ، الطعن 437 لسنه 49 ق.

[4] نقض مصري، جلسة 1985/02/11 ، الطعن رقم 666 ، السنة 49 ق.

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة التفرقة بين تقادم الحق وتقادم الدعوى، فإن دعوى المطعون ضدها لا تكون خاضعة لأحكام التقادم الحولي المنصوص عليها في المادة 698 من القانون المدني".

ونشير إلى أن مواعيد السقوط عادة تكون قصيرة، ولا تخضع لأحكام الوقف عكس مواعيد التقادم، ولكن قد تخضع لإجراءات قطع المواعيد.

والسقوط يعد جزاء إجرائيا منصبا على حق إجرائي معين للخصم في مباشرة الإجراء مخالفة لأحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذي يجب أن يباشر خلاله الإجراء، فهو جزاء مخالفة الشكل، أي أنه يرد على الحق في مباشرة عمل إجرائي معين، وليس على العمل أو الحق ذاته.

وتبعا ذلك فإن السقوط، وعلى عكس التقادم المسقط، يعتبر من النظام العام، فهو مقرر لاعتبارات المصلحة العامة، وهي ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والرغبة في تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل معا [1]، وليس في ذلك أي اعتبار لمصلحة خاصة لأطراف العلاقة، وبالتالي يكون للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به الخصوم (رب العمل أو كيله أو ممثله أو خلفه) صراحة أو ضمنا.

غير أن مواعيد السقوط لا يترتب عليها التزام طبيعي، لأن سقوط الدعوى أو الإجراء لا يؤدي إلى انقضاء الحق الموضوعي [2].

ومسألة إثبات تقادم الأجر صعبة شأنها شأن إثبات الأجر، ولذا فمن الممكن أن تكون قسيمة الأجر هي الأخرى دليل كتابي على تقادم الأجر يجوز لصاحب العمل التمسك بها كسبب لعدم تنفيذ التزامه بدفع الأجر رغم اعترافه به لاحقا، هذا لأن التقادم المسقط يعد سببا قانونيا من أسباب انقضاء الالتزام يحلل صاحب العمل من دفع الأجر، وهو حق دوري تحكمه القاعدة العامة القائلة بأن الدين مطلوب وليس محمول، مع العلم أن سقوط الحق بالتقادم يؤدي إلى سقوط جميع ملحقاته.

ويرى بعض الفقه أن عدم الدفع بالتقادم المسقط المؤسس على قرينة الأداء يمكن أن يستخلص منه بأن الوفاء لم يقع [3].

---

[1] نقض مصري، جلسة 13 جوان 1999، الطعن رقم 373 ، السنة 48 ق. مجلة نادي القضاة ، س 31 ، ص 705.

[2] من صور السقوط نجد سقوط الخصومة الذي قرره المشرع في المادة 223 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية كجزاء نتيجة تخلف أو إهمال الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.

وتسقط الخصومة بعد مرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي.

غير أن ما يلاحظ أن المشرع لم يجعل السقوط من النظام العام. فلا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا، وإنما يتوجب اثرته من الخسم الذي قرر لمصلحته، سواء بناء على طلب أصلي أو بموجب دفع.

[3] الدكتور يحي بكوش: "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة ثانية ، سنة 1988 ، ص 269 . نقلا منه عن: بلانيول وريبير.

وقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن: "التقادم المنصوص عليه في المادة 698 مدني يمتد إلى كافة الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، ولا يقتصر على الأجور فقط"[1].

ونشير في الأخير إلى أن الأداءات المستحقة للعمال الأجراء والأشخاص المستفيدين من مزايا التأمينات الاجتماعية، تتقادم بمرور أربع سنوات، باستثناء معاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية التي تتقادم بمرور مدة خمس (5) سنوات[2].

أما بالنسبة لديون مؤسسات الضمان الاجتماعي فرغم أنها تتمتع بصفة الامتياز، شأنها شأن الأجر، إلا أن هذا لا يعني أنها لا تسقط بالتقادم، فهي كسائر الديون العمومية تنقضي بمضي أربع (4) سنوات من استحقاقها[3].

خاتمة:

من خلال هذا البحث الذي استعرضنا فيه أهم المبادئ والأحكام القانونية التي يقوم عليها التقادم المسقط، ورأينا تطبيقاتها في مادة الأجور. فقد بدا أن التقادم القصير هو نظام قانوني متميز، وله كبير الأثر على استقرار المعاملات، فإن نظرنا له من جهة الحقوق، فإن فكرة التقادم المسقط مؤداها أن كل حق شخصي مستحق الأداء ينقضي ويزول إذا لم يقم صاحبه، أي الدائن، بالمطالبة به عن طريق القضاء، خلال فترة زمنية معينة يحددها المشرع عادة بنص خاص، لاعتبارات موضوعية يراها جديرة بالتقدير.

وان نظرنا لفكرة التقادم من جهة الالتزام فهو انقضاء الالتزام دون الوفاء به من جانب المدين.

والمشرع من خلال تقريره مبدأ التقادم المسقط إنما هدف إلى عدم تأبيد المنازعات وعدم إرهاق المدين بجعله معرضاً للمطالبة وقتاً أطول مما يجب، ولا بمباغتة الدائن بإسقاط حقه في وقت أقصر مما يجب.

ونعتقد أن التقادم فعلا نظام قانوني عادل، ويهدف حقيقة إلى احترام الأوضاع المستقرة، التي مضى عليها من الزمن، بما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة، بصرف الحال عن من هو مدين ومن هو دائن، وبقطع النظر عن من هو مدعي ومن هو مدعى عليه.

---

[1] نقض اجتماعي مصري رقم 596 ، جلسة 1972/03/02 .

أورده المحامي عصمت الهواري: "قضاء النقض في منازعات العمل والضمان الاجتماعي" ، المكتبة الأنجلومصرية، طبعة سنة 1976 ، ص 87.

[2] ينظر المادة 78 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. الجريدة الرسمية العدد 11 . مؤرخة في 2008/03/02 . ص 07 .

[3] تنص المادة 79 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي:

"تتقادم الدعاوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربع (4) سنوات.

ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

غير أن الأعذار المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، يسقط التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ".

وهي نفس المدة الخاصة المقررة لتقادم الأداءات المستحقة للعمال الأجراء والأشخاص المستفيدين من مزايا التأمينات الاجتماعية باستثناء معاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية التي تتقادم بمرور مدة خمس (5) سنوات، تطبيقا للمادة 78 من نفس القانون

وإذا كانت الاعتبارات التي قدمناها هي الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط للديون، بوجه عام، بما فيها الأجور، فهناك اعتبارات أخرى تتعلق بحالات خاصة من هذا التقادم.

فتقادم الدين الدوري المتجدد بخمس سنوات يقوم على أساس آخر غير استقرار التعامل، ذلك أن هذا الدين يدفعه المدين عادة من ريعه لا من رأس ماله، فإذا تراكم المستحق منه لمدة أطول من خمس سنوات، اضطر المدين أن يدفع الدين من رأس المال لا من الريع ، فكان هذا مرهقا له. فإذا أضيف إلى ذلك أن الدائن قد أهمل المطالبة بحقه مدة تزيد على خمس سنوات، كان من الإنصاف للمدين أن يسقط القانون من هذه الديون ما مضى على استحقاقه أكثر من هذه المدة.

وعليه فما يسري على الديون من مدد التقادم يسري بوجه خاص على الأجور، باعتبارها حقوقا دورية متجددة، وهي حقوق تسقط كأصل بمرور خمس سنوات، ولو أقر بها صاحب العمل، واستثناء قد تنقضي بسنة واحدة إذا تمسك بها هذا الأخير مع تأكيدها بيمين. وفي هذه الحالة لا ينهض التقادم يقوم على قرينة الوفاء، بل على افتراض أداء المدين ديونه الدورية المتجددة.

ومما سبق عرضه نجد أن التقادم المسقط تحكمه أربع قواعد إجرائية يمكن تلخيصها كما يلي:

لا تقضى المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها، بل لابد من التمسك به.

ويتمسك بالتقادم المدين وكل ذي مصلحة.

ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

ولا تقضى المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها بل لابد من التمسك به.

بقي أن نشير إلى أن الأجر في القانون المدني يجب أن يفهم بمعناه الواسع، وهو ينصرف إلى أجور العمال وكذا مرتبات الموظفين العموميين، رغم إقرارنا بأن كلا من قانون العمل وقانون الوظيف العمومي م ختلفان، ولكن كلاهما يخلوان من نص صريح بشأن تقادم الأجور والمرتبات بخلاف قوانين الضمان الاجتماعي.

وعمليا من النادر أن تتقادم الأجور والمرتبات إلا في حالات في بعض الحالات الخاصة كسفر العامل أو الموظف مثلا أو تعرضه إلى متابعات جزائية أو وقوع حادث أدى إلى عجزه عن المطالبة بحقوقه. وهو ما لمسناه من خلال قلة الاجتهادات القضائية المقارنة المتعلقة بتقادم الأجور والمرتبات.

وفي الأخير نقول أن هذه مجرد محاولة بحثية متواضعة، موضوعية إجرائية، أردنا من خلالها تسليط الضوء على مسألة، وإن بدت ليس حديثة في أحكامها، إلا أنها مع ذلك لم تنل حظها من الدراسة القانونية الكافية، لاسيما في ما يخص الشق المتعلق بتقادم الأجور.

وهي دراسة لا ندعي بها الكمال، ولا نزعم لها الأسبقية، وكل عمل بشري عرضة للزلل والخطأ والنسيان. وأي بحث يبقى قابلا للإثراء والنقاش العلمي.